فبان قولنا إذا كان يعرف البينة يأكل حتى يطلع الفجر وقال ابن القاسم
لو كان يأكل فلما طلع من الفجر في خوفه وإذا كان كذلك فلا شك أن
النية إنما تجب عند الشروع بالطاعة وهو وقت الإمساك والإمساك
يجب عند رؤية الفجر وفي كتاب الصوم من البخاري قال النبي صلى الله
عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى
يطلع الفجر من أنص قوله وهو نص الآية وإذا ورد النص
فهذا لم تعارض بقياس فيقال إنه يجب أن يمسك جزءا من الليل هـ
بل صرح بذلك المحقق ابن حجر في حواشي البخاري عند الكلام على
قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ونصه الغاية هنا خارجة فيهم
قيل لا بد من إمساك جزء من الليل ليتحقق به سلامة النهار وهو
خلاف ظاهر الآية وقيل لا يجب ذلك فإذا شرع في الأكل أو الشرب
أول الفجر طلوع الفجر أجزأه **وإن شك في الفجر** من أن كون شرع
في الأكل أو الشرب أول الفجر عند طلوع الفجر هـ مبني على القول
بعدم إمساك جزء من الليل وهو المشهور ولذلك جرى عليه في المختصر الشيخ
كما في الفتوى بقوله عطفا على ما لا قضاء فيه وصح فلا كأكل أو شرب
أول طلوع الفجر وفي ابن غازي وابن مرشد على ظاهره في الصيام
ما نصه يعني أنه إذا طلع الفجر والأكل في فمه فألقاه وكذلك المشرب
فإنه لا قضاء عليه ولو طلع وهو مجامع فنزع ولا كفارة على المشهور
وعليه اختلف في القضاء هـ كلامه أنه لا قضاء هـ وفي الشيخ أحمد

باجا الشرح الذي ما نقله إن طلع الفجر وهو مجامع ونزع فرجه وقت
طلوع الفجر بناء على أن النزع ليس بوطء وقيل وطء وإذا قلنا وطء
فعليه القضاء الحاصل للقضاء في من أكله فالكفارة على الأخير وفي
الغير شيء على ظاهر لا أو لا وأجرى على خلاف ظاهر وعليه اقتصر ابن رشد فإنه
ونصه طلوع في اجتماع طلوع الفجر إن جاء الخبر الصلاة في الفجر سواء قلنا
النزع وطء أم لا لأنه وافق في الليل فاغتسل عليه صاحب طالع إن
ما في بقوله من التحقيق الكلام لا الآية وأخرج له على غير وجهه قال
في الجواهر ولو طلع عليه الفجر وهو مجامع فعليه القضاء إن
استدام فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون
وابن القاسم بسبب أن النزع يعد جماعا أم لا هـ وصاحب القبس
أراد بقوله فيه نظر بل مراده الحكم ظاهر كما يدل عليه كلام اللخمي
اللخمي ونصه قال ابن القاسم لو كان يطأ فطلع عليه الفجر في
خوفه هـ ومثله في عبارة ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح وابن
عرفة وغيرهم والمراد الحكم مع ذلك ولم يذكر ذلك الحاجب في مختصره
بسكونه ونص عبارة ابن الحاجب فإن طلع الفجر وهو آكل أو شارب ر ب
ألقى ولا قضاء على المنصوص هـ وعبارة التوضيح فإن كان الآكل
يقتصر ليلا أو شدّ فطلع عليه الفجر والطعام في فيه فإنه
يلقيه ولا قضاء على المنصوص هـ وعبارة ابن عرفة فإن أكل طلع
الفجر وهو آكل أو شارب كف ولا قضاء ثم قال وإن كان مجامعا نزع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)